

دراسة مقارنة في المصطلحات

الشيخ أحمد البلغي^{*}

الأصل

١- الأصل في اللغة: أَسْفَل كُلَّ شَيْءٍ، وَمَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ الشَّيْءُ.^١
وَأَمَّا عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ فَقَدْ اتَّفَقُوا فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا
فِي جَانِبَيْنِ:

الاول: فيما اختاروه من المعاني:
ذكر الاصوليون أن للاصل أربعة معان، فالمنتقى عليه منها: الدليل، وأما المعاني
الاخري، فقد اختار القرافي، أنها: الراجح، والمستصحب، والمقياس عليه^٢، بينما
اختار القاضي وصاحب الفصول والقمي المعينين الاولين مع إضافة القاعدة^٣.
واختار الاسنوي والبدخشي: القاعدة، والراجح، والمقياس عليه^٤. فتكون المعاني
المذكورة للأصل خمسة.

*- أعدت هذه الدراسة بإشراف مركز البحث والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي
للتقرير بين المذاهب الإسلامية.

١- العين للفراهيدي ١٥٦/٨، المصباح المنير ١٦/١٦.

٢- تنقیح الفصول ١٦/٢.

٣- شرح القاضي ٥/١، الفصول ٢/١-٣، القوانين المحكمه في الاصل ٢٥٦/٣.

٤- نهاية السؤل ٧/١، شرح البدخشي ٥/١.

ومثال الاصل بمعنى الدليل قولهم: الاصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة^١. ومثال الاصل بمعنى القاعدة قولهم: الاصل في البيع اللزوم^٢، وقولهم: إباحة الميزة للمضطرب على خلاف الاصل^٣، ومثال الاصل بمعنى المستصحب قولهم: الاصل عدم تغيير المبيع فيما لو اختلف المتباعان في التغيير^٤، ومثال الاصل بمعنى المقيس عليه قولهم: الخمر أصل للنبيذ، ومثال الاصل بمعنى الراجح قولهم: الاصل في الاستعمال الحقيقة^٥.

الجانب الثاني: وجود المعنى الاصطلاحي

يرى أكثر الأصوليين أنَّ الاصل نقل من معناه اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي^٦، فيما حاول جمع من الاحناف وبعض الامامية إرجاع جميع إطلاقاته إلى معناه اللغوي مدعين أنَّ النقل خلاف الاصل، ولا يصار إلى خلافه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا لأنَّ المعنى مستقيم^٧.

ويرى جمهور الأصوليين تعدد المعاني الاصطلاحية بمعنى أنَّ كلَّ معنى هو مصطلح مستقلٌ^٨، بينما يبدو من الفتوحى الحنبلي محاولة إرجاع جميع المعاني إلى معنى اصطلاحي واحد، وهو: «ماله فرع»^٩.

٢- لقد تطور معنى الاصل عند متأخرى الامامية ويمكن إبراز هذا التطور فيما

يليه:

١- شرح الكوكب المنير / ٨٠، هداية الابرار / ٢٣٥ .

٢- هداية الابرار / ٢٢٥ . ٣- شرح الاسنوي / ١٥/١ .

٤- القواعد والفوائد / ١٣٥/١ .

٥- الفصول / ٤٠، شرح الاسنوي / ١٥/١، القواعد والفوائد / ١٥٢/١ .

٦- راجع المصادر السابقة.

٧- الاصول العامة للفقه المقارن / ٤٠، حاشية القزويني على عدة الاصول، التوضيح

٨- راجع المصادر السابقة. ٩- شرح الكوكب المنير / ١٠/٢٢-٢٤ .

١٠- شرح الكوكب المنير / ١٠ .

أولاً: حصول معنى جديد للاصل عندهم وهو انه: ما يحدد الوظيفة العملية لمن يشك في الحكم الشرعي^١.

وقد تبلور هذا المعنى عند وصول فكرهم الاصولى الى ضرورة جعل الاستنباط على مرحلتين هما: مرحلة إثبات الحكم الشرعي، ومرحلة تحديد الوظيفة العملية.^٢ والذي دفعهم الى إضافة المرحلة الثانية عدم اعتبارهم لحجية مطلق الظن من ناحية^٣، وعدم وفاء ما يوجد من الادلة القطعية أو الظنية المعتبرة لاثبات جميع الاحكام الشرعية من ناحية أخرى^٤، ولابدية اتخاذ موقف عملي لكل مورد لم يثبت فيه حكم شرعى من ناحية ثالثة^٥. فقطنوا الى هذا الموقف الذي يجب أن يُتخذ على أساس ملاك معين يعيته الشرع أو العقل، ولهذا فقد تبلورت عندهم فكرة ضرورة محاولة تحديد الموقف العملي على أساسهما، أي: العقل والشرع.

وهكذا تكون المعنى الجديد للاصل وصار يطلق على كل حكم شرعى أو عقلى يحدد الموقف العملي عند عدم ثبوت الحكم الشرعى، وقد سموا الاصل على أساس هذا المعنى بالاصل العملي.

فكان حصيلة هذه المحاولة استكشاف أصول عملية أبرزها أربعة حسب التسلسل التالي: الاستصحاب، البراءة، الاحتياط ، التخيير. وهذا الترتيب ناجم من أن لكل أصل من هذه الأصول مجرى خاصاً^٦. فلا ينتقل من أصل الى أصل لاحق الا بعد عدم تحقق مجرى الاصل السابق. فمجرى الاستصحاب هو ما إذا علمنا بالحالة السابقة، وأما البراءة والاحتياط والتخيير فتجرى فيما لو لم نعلم بالحالة السابقة، غير أن الشك حينئذ إن كان في أصل التكليف فهو مجرى البراءة، وان كان في المكلف به بعد علمنا بأصل التكليف فهو مجرى الاحتياط لو كان ممكنا، والا - اي لو

١- عنوان الأصول ٢/٤ - ٣، دروس في علم الأصول . ٢٥٦/٢

٢- بحوث في علم الأصول . ٩/٥

٣- كفاية الأصول / ٢٥٣ وما بعدها، متنهى الأصول . ٧٥/٢

٤- أصول الفقه للمظفر / ٢٢٤/٢ . ٢٥٦/٢

٥- دروس في علم الأصول . ٢٣٥/٢

٦- أصول الفقه للمظفر . ٢٣٥/٢

لم يمكن الاحتياط - كما لو دار التكليف بين الحرمة والوجوب فهو مجرى التخيير^١. ومثال الاول: استصحاب طهارة إناء ما شُكَّ في نجاسته بعد العلم بطهارته. ومثال الثاني: براءة الذمة من التكليف بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال لو شكنا في وجوبه. ومثال الثالث: الاتيان بصلاتي الجمعة والظهر فيما لو شكنا في الواجب منها. ومثال الرابع: فيما لو حلف ثم نسي هل كان حلفه على الترك أو الفعل.

ثانية: إن متاخرى الامامية مع حصول هذا المعنى الجديد لم يهجروا المعانى السابقة للاصل غير أنهم قد حصل عندهم ما يلي:

آ - إن المعنى الجديد الذي برب للاصل أصبح - لاهميته - هو المراد عند إطلاقه من دون قرينة^٢.

ب - إن الاستصحاب، أصبح بعد هذا التصور مصداقا من مصاديق المعنى الجديد بعد أن كان يعتبر واحدا من معانيه.

وكان بروز هذا المعنى الجديد تم كتطور لاطلاق الاصل على الاستصحاب.

ج - إنهم يعبرون عن الاصل في باب الالفاظ - والذي كان يذكره القدماء بمعنى الراجم بالاصل اللغظي^٣ كأصالة الحقيقة وأصالة عدم النقل وأمثالهما، وقد تمت تسميته باللغظي ليكون مقابل الاصل العملي، حيث أن الاصل اللغظي يعد من الامارات^٤ لأن اعتباره إنما هو لاجل كونه يكشف عن مراد المتكلم، وقد يسمى الاصل اللغظي بالعقلائي^٥ وذلك لأن دليله بناء العقلاه.

٣- قسم الاصل العملي بتقسيمات عديدة نذكر أهمها:

أولا: تقسيمه الى الاصل المحرز وغير المحرز.

هناك في بيان المقصود من الاصل المحرز احتمالات ثلاثة بل أقوال ثلاثة:

الاول: إن ملاك الاحرازية في الاصل هو أن دليل حجيته - أي الاصل - إنما جاء

١- فرائد الاصول ٢/١، ٣، اصول الفقه للمظفر ٢٣٦/٢ . منتهى الاصول ٢/١٦٢ .

٢- بدائع الافكار ٤/٤ . لا اصول العامة للفقه المقارن ٢/٢٣٢ .

٣- فوائد الاصول ٤/١١٤ ، فرائد الاصول ١/١٢٧ .

٤- مقالات الاصول ١/١٢٧ .

لینزل الحكم الظاهري الذي نريد الحصول عليه من خلال الاصل منزلة الحكم الواقعية^١.

ومثلوا له بأصالة الطهارة حيث أن دليلاً: «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر» يجعل الطهارة الظاهيرية بمنزلة الواقعية.

القول الثاني: أن ملاك الاحرازية في الاصل هو كون دليله منزلاً لنفس الاصل منزلة اليقين من حيث الجري العملي^٢، لا من حيث الكشف: بمعنى أنه كما يجب عند حصول اليقين أن يتم الجري العملي على طبقه فكذا عند قيام الاصل الاحرازي.

ويذعن أصحاب هذا القول أن الاستصحاب أصل إحرازي بهذا المعنى.

القول الثالث: أن ملاك الاحرازية في الاصل هو كون دليله منزلاً لنفس الاصل منزلة اليقين من حيث الكاشفية^٣. فلم يبق على أساس هذا القول فرق بين الاصل الاحرازية والامارات في المجموع، وإنما الفرق في أن الشك قد أخذ في موضوع الاصل الاحرازي، حيث أن الحكم بالطهارة الظاهيرية مثلاً تجعل في وعاء الشك في الطهارة الواقعية، في حين أن الشك لم يؤخذ في موضوع الامارة.

ويذعن أصحاب هذا القول أن الاستصحاب أصل إحرازي بهذا المعنى.

والفرق بين القول الاول والقولين الاخرين أن المنزل في الاول هو الحكم الظاهري والمنزل عليه هو الواقعى، في حين أن المنزل في الاخرين هو نفس الاصل والمنزل عليه هو اليقين، وإن كان بين الثاني والثالث فرق من ناحية حيثية التنزيل.

وتترتب على كل مبني من هذه المبني ثمرات أصولية أو فقهية للاطلاع عليها
راجع مظان بحثها في الكتب الاصولية.

ثانياً: تقسيمه الى الاصل المثبت وغيره.

١- بحوث في علم الاصول ١٧/٥، دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة القسم الثاني / ص ١٦.

٢- فوائد الاصول ١٠/٤ ، ٤٨٦، ١٤ ، بحوث في علم الاصول ١٨/٥، دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة القسم الثاني / ص ١٥٤/٢ و ٢٨/٢ .

إنَّ كُلَّ أَصْلِ عَمَليٍ تَتَصَوَّرُ لَهُ حَالَتَانٌ^١:

الاولى: ما إذا لم يثبت الاصل حكماً شرعاً أو موضوعه بصورة مباشرة بل يثبت أثراً عقلياً أو عادياً يتربّ عليه حكم شرعي، مثل استصحاب حياة إنسان غير بالغ لاثبات بلوغه - الذي هو أثر عقلي لاستمرار حياته بعد مضي سنوات - لنترتب عليه حكماً شرعياً، ويسمى الاصل في هذه الحالة بالاصل المثبت لأنَّه يثبت الآثار العقلية أو العادية.

وقد اختلف الاصوليون في حكمه، فالرأي السائد هو عدم جحيته^٢. لأنَّ الآثار العقلية والعادوية أمور تكوينية فهي لا تخضع لجعل الشارع أو رفعه^٣.

الحالة الثانية: ما إذا ثبت الاصل حكماً شرعاً أو موضوعه من دون الاعتماد على آية واسطة عقلية كانت أو عادوية مثل استصحاب وجوب صلاة الآيات بعد حصول الشك بسبب انقضاء وقت الآية، أو استصحاب حياة إنسان لاثبات استحقاقه الارث.

ويسمى الاصل في هذه الحالة بالاصل غير المثبت، وقد اتفق الاصوليون على أنَّه حجة^٤.

ثالثاً: تقسيمه إلى الشرعي والعقلي^٥: يشترك الاصل الشرعي والاصل العقلي في أنهما يحددان الوظيفة العملية غير أنَّ الاول مجعل من قبل الشارع أما الثاني فيحكم به العقل.

ويقسم كل من البراءة والاحتياط والتخيير إلى عقلي وشرعى^٦. أما الاستصحاب وأصلة الطهارة فهما أصناف شرعيان فحسب^٧.

١- علم اصول الفقه في ثبوته العجديد / ٣٨٣ .

٢- راجع المصادر السابقة - بحث الاصل المثبت.

٣- منتهي الاصول ٤٨٢/٢ ، علم اصول الفقه في ثبوته العجديد / ٣٨١ .

٤- راجع المصادر السابقة. ٥- مصباح الاصول ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ .

٦- بحوث في علم الاصول ٤٩٢/١ ، الاصول العامة للفقه المقارن / ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٣٩ .

٧- مصباح الاصول ٦٣/٢ ، اصطلاحات الاصول للمشكيني / ٥٩ .